

التبيان في تفسير القرآن

(124) من سائر المسلمين، ذهب اليه الشافعي. وقال اهل العراق: يقسم الخمس ثلاثة اقسام، لان سهم الرسول صرفه الائمة الاربعة إلى الكراع والسلاح. وقال مالك: يقسم على ما ذكره [1]. ويجوز للامام ان يخرج عنهم حسب ما يراه وإنما جاء على طريق الاولى في بعض الاحوال. وقال ابوالعالية - وهو رجل من صالحى التابعين - يقسم ستة اقسام، فسهم [2] للكعبة، والباقي لمن ذكر بعد ذلك. وقال ابن عباس ومجاهد: ذو القربى هم بنو هاشم، وقد بينا نحن ان المراد بذى القربى اهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله): وبعد النبي القائم مقامه، وبه قال علي بن الحسين (عليه السلام) وروى جبير بن مطعم عن النبي (صلى الله عليه وآله) انهم بنو هاشم، وبنوا المطلب واختاره الشافعي وقال الحسن وقتادة: سهم [3] وسهم رسوله وسهم ذى القربى لولي الامر من بعده وهو مثل مذهبنا. وقال ابو علي الجبائي: إن الائمة الاربعة جعلوا سهم الرسول وذى القربى في الكراع والسلاح واجمعوا على ان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل شائع في الناس بخلاف ما قلناه. واليتيم من مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ. وكل حيوان يتيم من قيل أمه إلا ابن آدم، فانه من قبل أبيه. وأما ابن السبيل، فهو المنقطع به في سفره. وإنما قيل ابن السبيل بمعنى اخرجه إلى هذا المستقر، كما يخرج ابوه من مستقره لقي محتاجا. والمسكين المحتاج الذي من شأنه ان تسكنه الحاجة عما ينهض به الغنى. وقوله " فأن [4] خمسة " قيل في فتح (ان) قولان: احدهما - فعلى ان [5] خمسة وحذف حرف الجر فنصب. الثاني - انه عطف على (ان) الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام عليه، وتقديره اعلموا ان ما غنمتم من شئ يجب قسمته واعلموا ان [6] خمسة. قال الفراء: إنه جزاء بمنزلة " الم يعلموا انه من يحادد [7] ورسوله فان له نار جهنم خالدا " (1) قال الرماني: هذا غلط